ضمانات استقلال القضاة في المسؤولية التأديبية
(دراسة مقارنة)

طالبة

الماجستير

د. رنا محمد راضي البياتي **مريم قصي سلمان الحسناوي**

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

الملخص :

تقوم مسؤولية القضاة الانضباطية نتيجة اخلال القضاة في واجباتهم ومهامهم الموكلة اليهم بالشكل الذي يمس بمكانة وهيبة استقلالية السلطة القضائية ، هذا وان غالبية الشريعات القضائية لا تضع تعريف محدد للمخالفة الانضباطية ولا تحدد حالاتها وانما تكتفي بالاشارة الى اهم الواجبات التي يجب على القاضي الالتزام بها من اجل المحافظة على استقلال السلطة القضائية ، فالمخالفة الانضباطية لاتخضع لمبدأ شرعية الجرائم المنصوص علية في قانون العقوبات ، هذا وان غالبية التشريعات القضائية تعطي الحق للسلطة القضائية ذاتها مسائلة القضاة وذلك لضمان عدم التأثير عليهم من قبل اي جه كانت ، فضلاً عن احاطتهم بالضمانات التي تكفل استقلالهم في حالة ارتكابهم مخالفة انضباطية والتي تتمثل بضرورة تنبيههم على مايقع منهم من مخالفات لواجبات ومقتضات الوظيفة العامة وجعل المحاكمة الخاصة بتأديبهم سرية وكفالة حق الدفاع لهم واجراء التحقيقات اللازمة قبل رفع الدعوى ضد القضاة منعاً للدعاوى الكيدية ، بالاضافة الى ذلك فأن العقوبات الانضباطية للقضاة تخضع لمبدأ شرعية العقوبة المنصوص علية في قانون العقوبات فلا يجوز فرض اي عقوبة على القاضي مالم تكن محدده قانوناً.

هذا وتتميز المسؤولية الانضباطية للقضاة عن المسؤوليتن المدنية والجزائية ، في ان المسؤولية المدنية تقوم نتيجة ارتكاب القاضي لاخطاء اثناء القيام بعملة وتلحق ضرراً بالغير مما يستوجب التعويض ، فضلاً عن ان حالات حالات مخاصمة القضاة محددة على سبيل الحصر ، لما فيما يخض المسؤولية الجزائية للقضاة فأنها تقوم نتيجة ارتكاب القاضي جنحة او جناية مشهودة معاقب عليها قانوناً بالاضافة الى خضوعها لمبدأ " لاجريمة ولا عقوبة الابنص " .

الكلمات المفتاحية: ضمانات استقلال القضاة في المسؤولية الادارية - مسؤولية القضاة الانضباطية - تأديب القضاة واثاره على استقلالهم - مسؤولية القضاة التأديبية والمدنية والجزائية.

Guarantees of judges independence in disciplinary responsibility

(Comparative Study)

Maryam Qusay Salman Al-Hasnawy **Dr. Rana Mohammed Radhi Al-Bayati**

Summary:

The responsibility of disciplinary judges is the result of the breach of judges in their duties and tasks entrusted to them in a manner that affects the status and prestige of the independence of the judiciary. The majority of the judicial legislations do not define a specific definition of the violation and do not specify the cases, but merely referring to the most important duties that the judge must adhere to the province On the independence of the judiciary, the disciplinary offense is not subject to the principle of legality of the crimes set out in the Penal Code, and the majority of judicial legislation gives the right to the judiciary itself to question the judges to ensure that they are not affected by In addition to being subject to guarantees to ensure their independence in the event of a disciplinary offense, which is the need to alert them to the violation of the duties and duties of the public office and make the trial of their discipline and confidentiality and ensure the right to defend them and conduct the necessary investigations before the lawsuit against judges to prevent malicious, In addition, disciplinary punishments for judges are subject to the principle of the legality of the penalty provided for in the Penal Code. No penalty may be imposed on the judge unless it is legally defined.

The disciplinary responsibility of the judges for civil and criminal liability is that civil liability is the result of a judge committing mistakes in the course of a currency, causing harm to third parties, and compensating judges. In addition, The commission of a crime or a recognizable felony is punishable by law in addition to being subject to the principle of "crime or penalty of infidels"

.

المقدمة :

القضاء المستقل هو الذي يمارس الوظيفة القضائية بعيداً عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية بالشكل الذي يمس باستقلالية العمل القضائي وموضوعيتة ، فالسلطة التشريعية تمتلك فقط سلطة إصدار القوانين التي تنظم الجهاز القضائي وادارتة دون المساهمة فية باي شكل من الاشكال ، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية فهي لاتسطيع التدخل في العمل القضائي أو الضغط على القضاة في اداء مهمتهم القضائية.

ولما كانت وظيفة القضاء هي إقامة العدل والمحافظة على الحقوق والحريات وحماية المراكز القانونية فلابد من ركائز تقف عليها مهمة القاضي وموضوعيتة لاداء واجبة القضائي ، لذلك فأن حصانة القضاة من المسؤولية التي تقع عليهم يعتبر امتداد لمبدأ استقلال القضاء من اجل تمكين القضاة من اداء العمل القضائي بصورة صحيحة وبث الامان والاطمئنان في نفوسهم ، ويجب ان تكون مسألة القضاة وايقاع العقوبات المناسبة عليهم من قبل هيئة تأديبية قضائية مستقلة.

لذلك فأن غالبية التشريعات ماتحيط مسؤولية القضاة الانضباطية بالاستقلال ، وذلك من خلال وضع الضمانات التي تكفل هذا الاستقلال والتي يقف في مقدمتها هو ايكال عملية مسألتهم عن مخالفاتهم الانضباطية للسلطة القضائية وحدها دون غيرها بالشكل الذي يحفظ هيبة وأهمية السلطة القضائية .

هذا وتختلف المسؤولية الانضباطية للقضاة عن المسؤولية المدنية والجزائية ، صحيحا انهما يتشابهان في ان كلا منهما اخلال في واجب القاضي في عملة القضائي ، الا ان المسؤولية الانضباطية تعطي الحق للادارة القضائية بمسألة القضاة تأديبياً ، اما المسؤولية المدنية فتعطي الحق للأفراد بمخاصمة القضاة استناداً إلى نص القانون ، اما بالنسبة للمسؤولية الجزائية فان القاضي في هذة الحالة يسأل عن ما ارتكبة من جريمة معاقب عليها.

واحاط القانون مسؤولية القضاة بالعديد من الضمانات سواء كانت الانضباطية منها او المدنية او الجزائية بما يضمن لهم الاستقلال الكامل من تدخل اي جهة.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث من خلال التعرف على مدى احاطة القانون مسؤولية القضاة التأديبية والمدنية والجزائية بالاجراءات الكافية لضمان استقلال القضاة ؟

صعوبات الدراسة :

من ابز الصعوبات التي واجهتنا هو ندرة المصادر المتعلقة بموضوع الدراسة ، بالاضافة الى صعوبة الحصول على التطبيقات القضائية المتعلقة بة خصوصاً وان الجهات المتخصصة تراعي عدم الافصاح عنها حرصاً منها على حماية استقلال السلطة القضائية وعدم التشهير بهم.

منهجية البحث :

للاجابة على اشكالية البحث قررنا اعتماد منهج مختلط يجمع بين المنهجيين الاتيين :

١- المنهج التحليلي : تسلزم طبيعة الموضوع تبني هذا المنهج ، وذلك من خلال استعراض النصوص الواردة في القوانين العامة والخاصة في العراق والتشريعات المقارنة المتعلقة بموضوع بحثنا ، وتحليلها وتسليط الضوء على الايجابيات التي حفت بها والثغرات التي تخللتها ان وجدت وعلى وجة التحديد القانون العراقي .

٢- المنهج المقارن : الاخذ بهذا المنهج كان ضرورياً لطبيعة الموضوع ، لذلك ارتئينا البحث في تفاصيل هذا الموضوع وفق القانون العراقي وبالمقارنة مع التشريعات الاخرى العربية كمصر والاردن والامارات والاجنبة كفرنسا .

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الانضباطية للقضاة

أن القاضي انسان كأي شخص اخر معرض إلى ارتكاب الخطأ والسهو وارتكاب المخالفة القانونية ، لذلك كان لابد وضع نظام قانوني خاص بهم لمحاسبتهم بشكل مختلف عن محاسبة غيرة من الاشخاص بما لا يمس مبدا استقلال القضاء، وهذا ما سنتاوله تباعاً :-

المطلب الاول

تعريف المخالفة الانضباطية للقضاة

يخضع القضاة لنظام خاص للمسؤولية التأديبية يختلف عن جميع العاملين في الدوله ، ومن اهم مبادئ النظام الخاص هو تحديد القانون للواجبات التي يجب على القضاة الالتزام والقيام بها بالإضافة إلى العديد من الضمانات التي يحاط بها القضاة في حاله التحقيق معهم وفرض عقوبات تأديبية عليهم[١]، فالقانون هو من يقوم بتحديد كيفية رفع الدعوى والهيئة التي تفصل في المخالفة التأديبية فضلاً عن ذلك فأن المسؤولية التأديبية هي مسؤولية ادارية لا مدنية (مخاصمة)[٢]، وهذة المسؤولية تقوم عندما يخل القضاة في واجباتهم ومهامهم الموكله اليهم بالشكل الذي يمس هيبة ومكانة واستقلالية القضاء والمصلحة العامة اما الخطأ القضائي في الرأي القضائي لحكم ما وأن تعرض للطعن او الإلغاء بطريقة من طرق الطعن لا يعد اخلالاً بواجبات الوظيفة القضائية[٣].

ومما تجدر الإشارة اليه ان معظم التشريعات لم تضع تعريفاً محدداً للمخالفة الانضباطية واكتفوا بالإشارة إلى اهم الواجبات التي يجب على القضاة اتباعها حيث نص المشرع الفرنسي في المادة (٤٣) من قانون نظام القضاة رقم (١٢٧٠) في ١٢/٢٢/ ١٩٥٨ ، على أن " كل تقصير من القاضي لواجبات مهنتة او الشرف او النزاهة او الكرامة تشكل خطأ تأديبياً "[٤].

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اشار في المواد من (٧١-٧٧) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، على اهم الواجبات وهي:-

١. اداء اليمين قبل مباشرة وظائفهم.
٢. لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لايجوز له القيام بأي عمل لا ينقص من استقلال وكرامة القضاة.
٣. يحظر على المحاكم ابداء الاراء السياسية ويحظر على القضاة الاشتغال في العمل السياسي.
٤. عدم جواز افشاء القضاة سر المداولات.
٥. لايجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
٦. يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي يكون فية مقر عمله ولا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار رئيس المحكمة.

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد نص قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، على واجبات القضاة في المواد (٣٥- ٣٩) وهي :

١- لايجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لايجوز له القيام بأي عمل لايتفق مع استقلال القضاء وكرامتة .
٢- يحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي .
٣- لايجوز للقضاة افشاء سر المداولات كما لايجوز للقاضي أن يبدي رأية او اتجاهة في قضية معروضة لأي جهة كانت ويصبح القاضي غير صالح لنظر الدعاوى اذا خالف هذا الحظر فضلاً عن تعرضة للمسائله التأديبية .

١- د. عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص٦٢.

٢ - د. احمد مسلم، اصول المرافعات (النظام القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصيه) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٥١.

٣- المستشار الدكتور محمد سلمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبطئ العداله "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١، ص٢١٦، وكذلك Mikolaj wrzecionkowski,Judicial and prosecution Systems, research on the of internet on the link : http://www.legislationline.org/topics/topic/9.

٤ - اسراء جبار خلف ، النظام الانضباطي للقضاة واعضاء الادعاء العام في العراق " دراسة مقارنة " ، رساله ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٧، ص٣٢.

٤- لايجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة كما لايجوز أن يكون ممثل النيابة العامة او ممثل احد الخصوم او المدافع عنة ممن تربطهم الصله المذكورة حد القضاة الذين ينظرون الدعوى .
٥- يؤدي قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية قبل مباشرة ولايتهم يميناً أمام وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف بالصيغة الآتية " اقسم بالله العظيم أن احكم بالعدل دون خشية او محاباة وأن اخلص لدستور دوله الامارات العربية المتحدة وقوانينها ".
وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني فقد نص قانون استقلال السلطة القضائية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ ، في المادة ١٦ منة على واجبات القضاة وهي :
١- على القاضي أن يلتزم بواجبات وظيفتة وبشرف مهنتة وبقواعد السلوك القضائي التي يصدرها المجلس وأن لا يسلك بعفل او امتناع يحط من قدرها.
٢- لايجوز للقاضي أن ينظر في أي نزاع له مصلحة فية او لأي من اقاربة حتى الدرجة الرابعة او اصهارة او اذا سبق له النظر فية او ابدى الرأي او الترافع او الوكاله عن أي طرف فية .
٣- لايجوز للقاضي أن يتغيب عن عمله قبل الحصول على موافقة مرجعة المسؤول وأن لاينقطع عن عمله بسبب غير مفاجئ قبل أن يسمح الرئيس له خطيا بذلك .
٤- لايجوز للقاضي أن يؤخر البت في الدعاوى دون سبب مشروع .
٥- لايجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاوله الأعمال التجارية او عضوية مجلس ادارة أي شركة او مؤسسة او سلطة او وظيفة او مهنة أخرى وذلك تحت طائله المسؤولية .
٦- لايجوز للقاضي أن يقوم بأي عمل او تصرف يحقق منفعة له او لاقاربة .
اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد جاء الفصل الثاني من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، وتعديلاتة بعنوان " واجبات القاضي " فنصت المادة (٧) " يلتزم القاضي بما ياتي:-
اولا:- المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامتة.
ثانيا:- كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفتة او خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها، او يخشى من افشائها لحوق ضرر بالدوله او الاشخاص ويظل هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمتة.
ثالثا:- عدم مزاوله التجارة او أي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء.
رابعا:- الإقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله ، الا اذا اذن له رئيس مجلس القضاء الأعلى بالإقامة في مكان اخر لظروف يقدرها.
خامسا:- ارتداء الكسوة الخاصة اثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها رئيس مجلس القضاء الأعلى.
وقد نصت المادة (٨) على " لا يجوز أن يشترك في هيئة قضائية واحدة القضاة بينهم مصاهرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة ، ولا يجوز أن ينظر القاضي طعناً في حكم اصدرة قاض اخر تربطة بة العلاقة المذكورة ".
اما في الفقة القانوني فقد عرفت المخالفة الانضباطية (الجريمة الانضباطية) بعدة تعاريف بأنه " كل فعل او امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية او لمقتضى الواجب يصدر عن الموظف في اثناء اداء الوظيفة او خارجها بما ينعكس عليها بغير عذر مقبول"[١]،وعرف ايضاً " فعل او امتناع يصدر عن الموظف اثناء الوظيفة او خارجها يخل بواجبات الوظيفة او يسئ إلى سمعتة ويحط من كرامة الوظيفة ويؤثر على حسن سير المرفق العام"[٢] ، وعرفت ايضاً بأنها " اخلال بواجبات الوظيفة أيجاباً او

١ - نقلا عن د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدوله والقطاع العام (رقم ٤ لسنة ١٩٩١المعدل) ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص١٧٧.
٢- نقلا عن علي خليل ابراهيم ، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي " دراسة مقارنة " ، مطبعة الدار العربية ، بغداد ،١٩٨٥، ص١٧.

سلباً"[1]،وعرفت الجريمة التأديبية بالنسبة للقضاة واعطاء الادعاء العام على وجة الخصوص بأنها " كل فعل او امتناع يأتية احد القضاة او اعضاء الادعاء العام ويكون من شأن ذلك الاخلال بواجباتهم الوظيفية التي نص عليها القانون"[2].

لذلك يمكن تعريف المخالفة التأديبية للقضاة كل فعل يصدر من القاضي يخالف بة الواجبات والصلاحيات القانونية الموكله اليه أيجاباً او سلباً ، بالشكل الذي يمس استقلالية وهيبة ومكانة القضاء.

وجدير الإشارة اليه أن جميع الجرائم تخضع لمبدأ " لا جريمة ولاعقوبة الا بنص " ، اما الجريمة التأديبية فهي ذات طابع مختلف[3] ، فغالبية التشريعات القضائية تحدد الواجبات والاختصاصات للقضاة دون تحديد الجرائم وتترك السلطة المختصة مهمة تحديد الافعال التي تعد جرائم تمس بالمصلحة العامة واستقلالية القضاء وعمله وقد انتقدة جانب من الفقة ودعا إلى ضرورة النص على الجرائم الانضباطية لان ترك الباب مفتوحاً دون تحديد يؤثر على استقلالية القضاة والسلطة التقديرية الموكله اليهم في اداء عملهم القضائي ، وعلى الرغم من هذا الرأي الا أن عملية تعين المخالفات الانضباطية أمر ليس بالسهل خصوصاً في مجال العمل القضائي خصوصاً وأن هنالك العديد من الأعمال تعتمد على سلوك القاضي الخارجي وضميرة القضائي لذلك لا تخضع المخالفات الانضباطية للقضاة لمبدأ شرعية الجرائم المنصوص عليه في قانون العقوبات[4].

اما بالنسبة إلى اركان المسؤولية التأديبية فقد اختلف[5]،الفقة في تحديد اركان المسؤولية التأديبية فيهم من اخذ بالتقسيم الثنائي:

الركن الأول :- الموظف الذي ارتكب الخطأ والذي يراد تأديبية.

الركن الثاني :- الخطأ او الذنب الصادر عن الموظف.

ومنهم من اخذ بالتقسيم الثلاثي لاركان المسؤولية الانضباطية :-

الركن الأول :- الموظف الذي ينسب اليه الجريمة الانضباطية.

الركن الثاني :- الركن المادي :- القيام بعمل او الامتناع عن العمل اثناء العمل الوظيفي اوخارجة تصدر عن الوظف.

الركن الثالث :- الركن المعنوي :- صدور الفعل او الامتناع عن الفعل المخالف لواجبات الوظيفة عن ارادة اثمة.

الا أن رأينا يتجة صوب وجود ثلاثة اركان للمخالفة الانضباطية للقضاة وهي :-

١. الركن المادي.
٢. الركن المعنوي.
٣. ركن الصفة.

الركن المادي في المخالفة الانضباطية يتمثل في النشاط المنحرف المخالف لعمل الوظيفة القضائية وكرامتة واستقلاليتة ، والذي يجب أن يحدث من جراء هذا النشاط تغيراً خارجياً ملموساً سواء كان العمل أيجابياً كقيام القاضي بعمل حرمة القانون ، او سلبياً كامتناع عن عمل أمر بة القانون[6] ، ولا يكفي لقيام الجريمة الانضباطية للقضاة وجود الفعل المادي المنحرف وأنما لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يتعلق بالجانب النفسي لمرتكب الفعل المخالف للقانون الذي يجب أن يصدر عن ارادة

١- نقلا عن د. غازي فيصل مهدي ، شرح احكام قانون انظباط موظفي الدوله (رقم ١٤ لسنة ١٩٩١)، مطبعة صباح صادق جعفر ، بغداد ،٢٠٠٦ ، ص٩.

٢ - اسراء جبار خلف ، المصدر السابق ، ص٣٥.

٥-ابراهيم العناني ، الموظف العام وتعينة وحقوقة وواجباتة وطرق ترقيتة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.mohamah.netتاريخ اخر زيارة ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٧.

٤- د.عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظام الانضباطي للقضاة و المدعيين العامين في التشريع المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥، ص٩٢.

٥- علي خليل ابراهيم ، المصدر السابق ، ص٤٩.

٦- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدوله والقضاة العام (رقم ٤ لسنة ١٩٩١ المعدل) ، المصدر السابق ، ص١٨٥.

واعية وسليمة مع ادراك مايقوم بة وارادة عملية والرضى بما ينتج عنة من نتيجة تضر بالمصلحة العامة[1].

اما الركن الثالث هو ركن الصفة والذي لابد وأن يصدر الفعل المخالف للقانون من قاضي، وذلك لان الوظيفة القضائية يجب أن تكون وفقاً للقانون ، فالقانون هو من اعطى للقاضي صلاحية ممارسة الأعمال القضائية في حدود الوظيفة القضائية وسلطة القاضي تعتبر سلطة لصيقة بشخصة لا تمارس إلى من قبله في اطار وظيفتة في سبيل تحقيق اهداف القانون لحماية المصلحة العامة عن طريق توفير العداله الاجتماعية والمساواة بين أفراد المجتمع وحين يباشر هذة السلطة ليس لة الحرية المطلقة وأنما يمارسها في حدودها وغاياتها[2]، لذلك ولكي تعتبر الجريمة انضباطية لابد أن يقع الفعل مخالف للقانون من قبل القاضي فلو صدرت من أي شخص عادي لا يترتب عليها جريمة بالوصف الذي يرتكبة القاضي أنما تعتبر جريمة أخرى حسب تقدير المشرع[3].

فالمخالفة الانضباطية تتحقق في حالة الخروج عن الأعمال الوظيفية او الواجبات الوظيفية والسبب في ذلك يعود إلى عدم الاهتمام إلى كرامة الوظيفة[4].

المطلب الثاني

السلطة المختصة بمسائله القضاة انضباطياً

أن القاضي بشر ومن المتوقع أن يرتكب مخالفة او خطأ ، لذلك ومن أجل توفير الحماية لأفراد المجتمع عامة ولجهة القضاءعلى وجة الخصوص من القاضي المخالف ، لذلك احاط القانون مسأله القاضي بضمانات عديدة والهدف هنا هو لضمان عدم التاثير عليه من قبل أي جهة ، فالقانون هو من يحدد الاجراءات التأديبية والجهة التي التي تشرف على المساءله الانضباطية لهم والتي يجب أن تكون جهة قضائية[5]، حيث يعتبر العمل القضائي من الامور الصعبة التي تعتمد على ذوي الخبرة والتخصص وأن الخطأ في فهم القانون او في تفسيرة لا يشكل دائما خطأ ادارياً يتطلب مسؤولية تأديبية متى ماكان هذا الخطأ اجتهادياً في تفسير القانون بشكل الذي لا يتعارض مع المصلحة العامة[6].

وقد نصت المادة (١٩) من مبادئ الامم المتحدة لاستقلال القضاء لعام ١٩٨٥ ، على " تحدد جميع الاجراءات التأديبية واجراءات الايقاف او العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي " ، وقد نصت المادة (٢٠) منة ايضاً على "ينبغي أن تكون الاجراءات التأديبية او اجراءات الايقاف او العزل قابله لاعادة النظر من جانب جهة مستقله " .

فالسلطة التأديبية هي الجهة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على القضاة والتي تنص عليها قوانين السلطة القضائية ، لذلك يجب أن تكون السلطة التي تتولى النظر في المخالفات الانضباطية للقضاة هي السلطة القضائية وأن تدخل السلطة التنفيذية في مساءله فرض العقوبات سواء كانت بشكل كلي او جزئي سوف يمس استقلال السلطة القضائية[7]، لذلك لابد من أن تكون الجهة التي تتولى الفصل

١- علي خليل ابراهيم ، المصدر السابق ،ص ٦١.

٢ - علي شمران حميد الشمري ، تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية " دراسة مقارنة " ، رساله ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ ، ص٩٣.

٣ - اسراء جبار خلف ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

٤- المستشار جلال احمد الادغم ، التاديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن - النقض - الادارية العليا ، دار الكتب القانونية ، ، مصر ،٢٠٠٩ ، ص١٨-١٩، وكذلك د.مصطفى يوسف ، المسؤولية التأديبية للموظف العام (حدودها وضماناتها) ، منشئاة المعارف بالاسكندرية ، مطبعة اخوان ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦ .

٥- القاضي سالم رضوان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية، بحث منشور في مجله التشريع والقضاء، والقضاء، العدد الثالث، ٢٠٠٩،ص٨١.

٦- د.احمد محمود جمعة ، منازعات القضاء التاديبي ، منشاة المعارف في الاسكندرية ، مطبعة اطلس ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ، ص٩٧.

٧- د. عدنان عأجل عبيد ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دوله القانون ، مطبعة سومر ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤٣.

في المساءله الانضباطية للقضاة تتمتع بأعلى درجات النزاهة والحيدة والسبب في ذلك يعود هو الرغبة في حماية القضاة من التاثير عليهم من خلال الدعاوى الكيدية[١]. هذا وتعد المجالس التأديبية للقضاة وسيله وسيله مهمة من أجل كفاله حق الدفاع[٢] ، لان القانون اوكل اليها مهمة التحقيق مع القضاة وفحص الوثائق المسندة للمخالفة المنسوبة إلى القاضي بحياد وموضوعية من أجل درء التهمة الموجة اليهم[٣].

فبالنسبة للمشرع الفرنسي يختص بتأديب القضاة مجلس القضاء الأعلى على أن يرأسة في هذة الحاله رئيس محكمة النقض ، بدلاً من رئيس الجمهورية او وزير العدل الذي يرأس المجلس في غير هذة الاحوال[٤].

وقد نص قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ في المادة (٩٨) منة على أن " تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون ن اختصاص مجلس من اقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير اعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً و عضوية اقدم قاضيين في محكمة النقض واحد نائبي رئيس محكمة الاستئناف وعند غياب الرئيس او احد الاعضاء او وجود مانع لدية يحل محله الي يلية في الاقدمية".

وجعل المشرع المصري الاختصاص برفع الدعوى التأديبية موكلاً إلى النائب العام او رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ولا تقام الدعوى الا بناء على تحقيق جنائي او بناء على تحقيق اداري[٥]، هذا ويتم رفع الدعوى بعريضة تشتمل على التهمة والادله المؤيدة لها وتقدم لمجلس التأديب بعد قرارة باعلان القاضي الحضور أمامة[٦]، ويجوز لمجلس التأديب أن يقوم باجراء التحقيقات اللازمة او ينتدب احد اعضائة للقيام بذلك[٧]، واذا ما رأى المجلس وجها لليسر في اجراءات المحاكمة عن جميع التهم عندئذ يقوم بتكليف القاضي بالحضور أمامة قبل اسبوع على الاقل مع مراعات أن يشمل طلب الحضور على بيان كافاً لموضوع الدعوى وادله الاتهام[٨]، وعندئذ يعتبر القاضي في اجازة وتصرف له كافة مستحقاتة الماليه وذلك حتى تنتهي المحاكمة[٩]، وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضي اخر من يتكلم [١٠]، ويجب أن يكون الحكم مسببا و النطق بة يكون في جلسة علنية[١١]، ويكون أمام مجلس التأديب اما أن يحكم ببراءة القاضي من التهم المنسوبة اليه او يحكم بأدانتة وفي حاله الحكم بالادانة يجب عليه أن يحكم بأحدى العقوبتين هي اما الوم او العزل[١٢]، وميز المشرع المصري بين عقوبة العزل و اللوم فبالنسبة لعقوبة العزل يقوم وزير العدل بأبلاغ القاضي مضمون الحكم الصادر بحقة خلال ثمان واربعين ساعة من صدورة وتزول ولاية القاضي من تاريخ التبليغ[١٣]، وتنفذ هذة العقوبة بصدور قرار جمهوري ويعتبر تاريخ العزل من يوم نشر القرار في الجريدة الرسمية اما بالنسبة لعقوبة اللوم فيصدر

١- د. محمد وحيد عبد القوي ابو يونس ، استقلال القضاء رؤية عصرية لقضية مصرية ، منشأت المعارف بالاسكندرية مطبعة اخوان ، ٢٠١٣ ، ص١٨٢.

٢- نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ رابعاً) "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة" والمادة (٩٨) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ "حق الدفاع اصاله او وكاله مكفول للكافة .....".

٣- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظام الانضباطي للقضاة والمدعيين العامين في التشريع المقارن ، المصدر السابق ، ، ص١٣٧.

٤- سبيان جميل مصطفى الاتروشي ، مبدأ استقلال القضاء رساله ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٣.

٥- المادة (٩٩) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل .

٦ - المادة (١٠٠) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل .

٧- المادة (١٠١) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل .

٨- المادة (١٠٢) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل.

٩ - المادة (١٠٣) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل.

١٠ - المادة (١٠٦) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل.

١١ - المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل.

١٢ - المادة (١٠٨) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل.

١٣ - المادة (١٠٩) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل.

بتنفيذها قرار من وزير العدل على أن لا ينشر القرار في الجريدة الرسمية[١]، وفي كل الاحوال تنقضي الدعوى التأديبية بأستقاله القاضي او احالتة إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية او المدنية المقامة على نفس الواقعة[٢].

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد نص في المادة (٤١) من قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، على أن "يكون تأديب رجال القضاء من اختصاص مجلس تأديب يؤلف برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية اربعة من اقدم قضاتها وعند خلو وظيفة اي من اعضاء مجلس التأديب او غيابة لأي سبب كان او وجود مانع لدية يحل محله الاقدم فالاقدم من قضاة المحكمة الاتحادية العليا وتصدر قرارت المجلس بالاغلبية وتكون نهائية" .

هذا وجعل المشرع الاماراتي الاختصاص برفع الدعوى التأديبية موكلاً إلى النائب العام بناء على طلب وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف ويجب أن يسبق طلب إقامة الدعوى التادبية تحقيق يتولاة احد قضاة المحكمة الاتحادية العليا يندبة وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف لهذا الغرض [٣]، هذا ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة والادلة المؤيدة لها وتقدم إلى مجلس التأديب [٤]، ويجوز لمجلس التأديب أن يجري مايراة لازما من التحقيقات وله أن يندب احد اعضائة للقيام بذلك ويكون لمجلس التأديب والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم بهذا الصدد [٥]، واذا مارای المجلس وجهاً لليسر في اجراءات المحاكمة عن جميع التهم او بعضها كلف القاضي بالحضور أمامة بميعاد اسبوع على الاقل بناء على أمر من رئيس المجلس ويجب أن يشمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام ويجوز للمجلس عند تقريرة السير اجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفتة و لا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبة الا اذا قرر المجلس حرمانة منة كله او بعضة ويجوز للمجلس اعادة النظر في قرار الوقف او الحرمان من المرتب في أي وقت سواء من تلقاء نفسة او بناء على طلب القاضي [٦]، وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية وتمثل النيابة العامة فيها بمن لاتقل درجتة عن محام عام ويحضر القاضي بشخصة أمام المجلس وله أن يقدم دفاعة كتابة وأن يستعين بمدافع من رجال القضاء او اعضاء النيابة العامة فاذا لم يحضر القاضي او لم ينيب احدا ممن ذكروا جاز الحكم في غيبتة بعد التحقق من صحة اعلانة ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة ودفاع القاضي ويكون القاضي اخر من يتكلم وللقاضي أن يعارض في لحكم الغيابي خلال عشرة الايام التاليه لاعلانة لشخصة بالحكم الغيابي وتحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا وتستلزم الحضور في الجلسة التي يحددها رئيس التأديب في تقرير المعارضة ويترتب على المعارضة اعادة النظر في الدعوى التادبية بالنسبة للقاضي المعارض و لا يجوز بأية حال ان يضار بناء على معارضتة واذا لم يحضر القاضي المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كان لم تكن ويكون الحكم الصادر نهائياً [٧]، وتنقضي الدعوى التأديبية باستقاله القاضي ولا تاثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها محل المساءله [٨] ، وقد اشترط المشرع أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الاسباب التي بني عليها وأن تتلى اسبابة عند النطق بة في جلسة سرية [٩] ، ويبلغ رئيس مجلس التأديب وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف الحكم الذي يصدر من المجلس فور صدورة ويقوم الوزير بابلاغ القاضي بمضمون الحكم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورة وتزول ولاية القاضي من تاريخ ابلاغة بحكم الفصل

---

١ - المادة (١١٠) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل .
٢ - المادة (١٠٤) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل.
٣ - المادة (٤٢) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .
٤ - المادة (٤٣) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .
٥ - المادة (٤٤) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .
٦ - المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .
٧ - المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .
٨ - المادة (٤٦) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .
٩ - المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .

او النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية [١] ، هذا ويتولى وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف تنفيذ الاحكام الصادرة من مجلس التأديب ويصدر مرسوم اتحادي بتنفيذ الحكم الصادر بالفصل ويعتبر الفصل نافذاً من تاريخ ابلاغ القاضي بالمرسوم او من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية أيهما يتم اولا ولايؤثر الحكم الصادر بالفصل على حقوق القاضي في المعاش او المكافاة ويودع الحكم الصادر باللوم في ملف القاضي ولاينشر في الجريدة الرسمية وفي حاله صدور قرار بنقل القاضي إلى وظيفة أخرى غير قضائية يتم النقل بقرار من مجلس الوزراء إلى وظيفة تقل درجتها ومرتبها عن درجة ومرتب الوظيفة القضائية المنقول منها [٢].

اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد نص قانون استقلال القضاء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤، في المادة (٣٠) منة على أن " أ- يشكل المجلس التأديبي من ثلاثة على الاقل من اقدم قضاة محكمة التمييز يعينهم المجلس من غير اعضائة لمدة سنتين ويجوز للمجلس أن يشكل اكثر من مجلس تأديبي . ب- يصدرر المجلس التأديبي قراراتة بالاجماع او الاكثرية خلال مدة لاتزيد على اربعة اشهر "

واعطى المشرع القضائي الاردني للنائب العام صلاحية إقامة الدعوى التأديبية بقرار من المجلس القضائي وتقيد بسجل خاص لدى المجلس وتحفظ لدية بعد الانتهاء منها [٣]، وقد اعتبر المشرع أن خطا القاضي المعاقب عليه تأديبياً يتمثل بكل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او اللياقة وكل تأخير في البت في الدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتميز بين المتقاضين وافشاء سر المداوله والغياب بدون معذرة وعدم التقيد باوقات الداوم ومخالفة قواعد السلوك القضائي [٤]، ويتم رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي بلائحة تشتمل على التهمة او التهم المسندة اليه والادله المؤيدة لها وتقدم للمجلس التأديبي لمباشرة الاجراءات خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم اللائحة له وللمجلس التأديبي صلاحية اجراء مايراة لازماً من التحقيقات وله أن ينتدب احد اعضائة للقيام بذلك وللمجلس التأديبي او العضو الذي ينتبة السلطة المخوله للمحاكم فيما يخص دعوة الشهود الذين يرى ضرورة لسماع اقوالهم او طلب أي بينة أخرى واذا لم يجد وجهاً لليسر في الدعوى بعد استكمال التحقيقات يقرر حفظها اما اذا راى المجلس التأديبي وجهاً لليسر في الدعوى عن جميع المخالفات او بعضها كلف بالحضور للمحاكمة على أن لاتقل المدة بين التكليف بالحضور وموعد المحاكمة عن سبعة ايام ويجب أن يشتمل أمر الحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وادله الاتهام وعند اليسر في الدعوى التأديبية يجوز للمجلس التأديبي أن يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال وظيفتة حتى تنتهي المحاكمة واذا ماتبين للمجلس التأديبي أن المخالفة المسندة للقاضي تنطوي على جريمة جزائية فترتب عليه ايقاف الاجراءات التأديبية واحاله القاضي مع محظر التحقيق والاوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالتهمة او التهم إلى المدعي العام المختص او المحكمة المختصة لليسر في الدعوى وفقاً لاحكام القانون ولا يجوز في هذة الحاله اتخاذ أي اجراء تأديبي بحق القاضي او الاستمرار في اجراء تم اتخاذة إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي ولايحول القرار الصادر بادانة القاضي او تبرئتة او الحكم بعدم مسؤولية عما اسند اليه او منع محاكمتة شموله بالعفو العام دون اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحقة بمقضتى احكام هذا القانون عن المخالفة التي ارتكبها وايقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه [٥]، واوجب المشرع الاردني أن تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويمثل القاضي شخصياً أمام المجلس التأديبي اوينيب عنة احد القضاة من غير قضاة محكمة التمييز او احد المحامين وللمجلس التأديبي الحق في تكليف القاضي بالحضور واذا لم يحضر ولم ينب عنة احد تجري محاكمتة غيابياً وللقاضي أن قدم دفاعة كتابة او شفاهاً وله او لوكيله الحق في مناقشة الشهود الذين استمع اليهم المجلس التأديبي في اثناء التحقيقات الأولية [٦]، وتنتهي الدعوى التأديبية باستقاله القاضي وقبول المجلس

---

١ - المادة (٥٠) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .
٢ - المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .
٣ - المادة (٣١) من قانون استقلال القضاء الاردني .
٤ - المادة (٣٦) من قانون استقلال القضاء الاردني .
٥ - المادة (٣٢) من قانون استقلال القضاء الاردني .
٦ - المادة (٣٤) من قانون استقلال القضاء الاردني .

لها باحالتة على التقاعد او الاستيداع و لا يكون للدعوى التأديبية تاثير على الدعوى الجزائية او المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها وللمجلس أن يحيل القضية إلى النيابة العامة القضية إلى النيابة العامة على الرغم من استقاله القاضي او احالتة على التقاعد او الاستيداع اذا راى مبررا لذلك [١] ، الا أن اهم مايلاحظ أن المشرع الاردني نص على ايقاف اجراءات الدعوى التأديبية لحين البت في الدعوى الجنائية الا أننا نرى أن هذا الأمر لافائدة منة وذلك لان كلا الدعوتين مستقله على الأخرى وهو ما اكدة المشرع بقوله أن نتيجة الحكم ببراءة القاضي او عدم مسؤوليتة لاتوثر في اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقة [٢].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص قانون النظم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، في المادة (٤٣) منة على أن " تقام الدعاوى في الحقوق الناشئة عن هذا القانون لدى لجنة شؤون القضاة المؤلفة من ثلاثة اعضاء يختارهم مجلس القضاء من بين القضاة من اعضائة في بداية كل سنة وتكون قراراتها في هذة الدعاوى قابله للطعن فيها أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى ومن قبل القاضي الذي صدر القرار ضدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بة وقرارها في هذا الشأن نهائياً ".

واستناداً إلى أمر سلطة الائتلاف (رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣) الملغى الخاص (باعادة تشكيل مجلس القضاة) يقوم مجلس القضاء بتعيين لجنة تأديب من ثلاثة من اعضاء المجلس في الاقل تتولى الجنة التحقيق في الادعاءات الخاصة بسوء السلوك وعدم الكفاءة المهمة الواردة بحق القضاة واعضاء الادعاء العام وتصدر القرارات المناسبة بخصوص البت فيها وتشمل هذة القرارات على سبيل المثال لا الحصر بتنحية القضاة او عضو الادعاء العام (النيابة العامة حسب تعبير الأمر) عن مناصبهم في حاله اثبات الادعاء العام الوارد ضدهم وفي هذة الحاله يحق للقاضي او عضو الادعاء العام الذي صدر بحقة قرار من اللجنة الانضباطية أن يطعن بة أمام مجلس القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورة ويكون قرار المجلس نهائياً ولا يجوز الطعن فية او استئنافة[٣].

هذا وقد نص المشرع العراقي على عدم قيام الدعوى الانضباطية للقضاة الا بقرار من مجلس القضاء الأعلى بأحالتة على لجنة شؤون القضاة على أن يتضمن القرار بياناً للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من القاضي والادعاء العام[٤]، ومما يلاحظ أن القانون لم يجعل لرئاسة الادعاء العام دور بتحريك واحاله الدعوى إلى لجنة شؤون القضاة وأنما اعطى هذة الصلاحية فقط إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى وكان من الافضل أن يشرك رئاسة الادعاء العام بهذا الأمر بصفتة ممثلاً للحق العام[٥]، وبعد قيام الدعوى تحدد لجنة شؤون القضاة موعداً للنظر تبلغ بة رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئاسة الادعاء العام والقاضي وتجري المحاكمة بحضور ممثل رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الادعاء العام او من ينوبة من المدعين العامين وعلى القاضي الحضور بنفسة ولة أن يحضر محامياً معة وبعدما كانت لجنة شؤون القضاة هي التي من تجري ماتراة لازما من التحقيقات وتفصل في الدعوى التأديبية بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ممثل رئيس مجلس القضاء الأعلى والادعاء العام ودفاع القاضي ويبلغ قرارها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الادعاء العام وإلى القاضي وتتبع اللجنة في اجراءتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية[٦]، واذا ما وجدت لجنة شؤون القضاة اثناء نظر الدعوى أن الفعل المنسوب إلى القاضي يكون جناية او جنحة فتقرر احالتة على المحكمة المختصة وترسل اليها الاوراق كافة بعد أن يسحب رئيس مجلس القضاء الأعلى يد القاضي وفقاً لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة ، والمحكمة المختصة اذا ما قررت براءة

---

١ - المادة (٣٣) من قانون استقلال القضاء الاردني .

٢- د.عمار طارق عبد العزيز ، تاديب القضاة ، بحث منشور في مجله كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد العاشر ، العدد ١٩ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٤ .

٣- القسم (٥) من الامر المذكور الفقرة (١-٢).

٤ - المادة (٦٠/اولا) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٥- القاضي محمد عبدالله سهيل العبيدي ، استقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ ، مكتبة صباح ، بغداد الكرادة ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٢ ، ١٧٦.

٦- المادة (٦٠/ثانيا/ أ /ج /د /ه /و) من قانون النظم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

القاضي او الافراج عنة او اصدار أي قرار تنهي بة الدعوى الجزائية فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى الانضباطية وفقاً لاحكام هذا القانون واذا قررت هذه المحكمة ادانة القاضي فعلى اللجنة أن تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المسند اله وفقاً لاحكام المادة (٥٨) من قانون التنظم القضائي[١]، فضلاً عن ذلك فأن لرئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الادعاء العام والقاضي حق الطعن لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بقرار لجنة شؤون القضاة الصادر وفق احكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بة وللهيئة الموسعة اذا اقتضى الحال أن تدعو ممثل رئيس مجلس القضاء الأعلى وممثل رئيس الادعاء العام والقاضي لاستماع اقوالهم ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة او الغائة او تعديله ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً[٢]، الا أنه بصدور أمر سلطة الائتلاف (رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣) الملغى تحول مهام لجنة شؤون القضاة إلى لجنة التأديب والمعايير المهنية فهي المسؤوله عن اتخاذ القرارات بهذا الشأن وأن الطعن بقرارها من قبل القاضي او وكيل النيابة يكون أمام المجلس خلال ٣٠ يوماً بدل من الطعن أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز .

وبصدور قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، والذي نص في المادة (٣) على أن " يتولى مجلس القضاء الأعلى المهام الآتية : ... ثاني عشر : تأليف لجنة شؤون القضاة وفقاً للقانون " وبصدور هذا القانون الغي أمر سلطة الائتلاف (المنحله) رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ ، وعادت جميع الصلاحيات إلى لجنة شؤون القضاة .

جدير بالاشارة اليه أن المشرع جعل محاكمة القضاة تكون سرية ويفهم القرار علناً[٣]، خلافاً للاصل العام الذي يقتضي العلنية.

لذلك يلاحظ من ما سبق أن التشريعات تحيط القضاة بالعديد من الضمانات بقصد ضمان استقلالهم حتى في حاله ارتكابهم المخالفة الانضباطية ويتبين ذلك من خلال:-

١. جعل قيام الدعوى الانضباطية على القضاة من قبل السلطة القضائية وحدها دون تدخل أي سلطات او جهات أخرى بالإضافة إلى تنبية القضاة إلى ما يقع منةم من مخالفات لواجبات ومقتضيات الوظيفة قبل قيام الدعوى وعلى هذا نصت المادة (٩٤) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل ، " لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسة او بناء على قرار الجمعية العامة لها – حق تنبية القضاة إلى ما يقع منةم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظائفهم بعد سماع اقوالهم ويكون التنبية شفاهاً او كتابة وفي الحاله الاخيرة يبلغ صورتة لوزير العدل ، وللقاضي أن يعترض على التنبية الصادر عليه كتابة بطلب يرفع خلال اسبوعين من تاريخ تبليغة اياة إلى مجلس القضاء الأعلى ، وللمجلس اجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلا للتنبية او ينتدب لذلك احد اعضائة بعد سماع اقوال القاضي وله أن يؤيد التنبية او يعتبرة كان لم يكن ويبلغ قرارة إلى وزير العدل ولا يجوز لمن اصدر التنبية أن يشترك في نظر الاعتراض ويحل محله في الاقدمية ، ولمدير ادارة التفتيش القضائي حق تنبية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع اقوالهم على أن يكون لهم اذا كان التنبية كتابة حق الاعتراض أمام المجلس المشار اليه ، فاذا تكررت المخالفة ذاتها او استمرت بعد صيرورة التنبية نهائياً رفعت الدعوى التأديبية"،اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد نصت المادة (٢٧) من قانون استقلال القضاء الاردني على أن "للرئيس من تلقاء نفسة او بناء تنسيب المفتش الأول او رئيس المحكمة حق تنبية القاضي خطيا إلى كل مايقع منة مخالفا لواجبات او مقتضات وظيفتة وذلك بعد استجوابة خطياً ويحفظ هذا التنبية في ملف القاضي السري على أن ترعى كافة ضمانات الدفاع " ، ونصت المادة (٥٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩المعدل ، على " اولاً: لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن ينبة القاضي إلى الأخطاء القانونية والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش على عمله وإلى كل ما يقع منة من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفتة . ثانياً: لرئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف أن ينبة القاضي إلى الأخطاء القانونية التي تظهر اثناء

---

١ - المادة (٦١) من قانون النظم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٢ - المادة (٦٢) من قانون النظم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣ - المادة (٦٠/ ثانياً / ب) من قانون التنظيم القضائي المعدل.

التدقيقات التميزية. ثالثاً: لرئيس محكمة الاستئناف أن ينبة القاضي في منطقتة إلى ما يقع منة مخالفا لواجبات وظيفتة . رابعا: يكون التنبية بكتاب يوجة إلى القاضي وتبلغ نسخة منة إلى مجلس القضاء الأعلى ومجلس القضاء وتودع اخر في اضبارتة الشخصية" ، وقد جاء قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي خاليا من هذا الحق المهم للقضاة ، هذا ونلاحظ أن نص المشرع المصري اكثر دقة من نص المشرع الاردني العراقي من حيث نصة على جواز الاعتراض على التنبية الصادر اليه كتابة خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ ومن حيث اجراء التحقيق وكذلك الحال بالنسبة لمسأله تكرار المخالفة ترفع الدعوى التأديبية .

٢. جعل المحاكمة التأديبية خاصة بالقضاة سرية احتراما لمكانتهم وسمعتهم القضائية.
٣. كفاله حق الدفاع للقضاة وهذا الحق يعتبر من الحقوق المكفوله دستورياً وقانونياً.
٤. لابد من اجراء التحقيقات اللازمة قبل رفع الدعوى ضد القضاة منعاً للدعاوى الكيدية.

المطلب الثالث

العقوبات الانضباطية للقضاة

تخضع العقوبات الانضباطية للقضاة لمبدأ (لاعقوبة الا بنص) على عكس المخالفة الانضباطية فالعقوبة التي تفرض على القضاة محددة على سبيل الحصر فلا يجوز فرض أي عقوبة على القضاة مالم تكن محددة ومقررة قانوناً والا تعتبر باطله وعلى الهيئة القضائية التي تختص بفرض العقوبة على القضاة أن تراعي هذة المسأله [١].

فالقاضي عندما يرتكب مخالفة انضباطية لا بد من أن يكون في مقابل هذة المخالفة الانضباطية جزاء ، وهذا الجزاء يتمثل بالعقوبة الانضباطية ولم تعرف قوانين تنظم السلطة القضائية العقوبات الانضباطية للقضاة ، اما الفقة القانوني فقد وضع العديد من التعاريف لها فقد عرفها بانها " تلك الجزاءات التي توقعها سلطة التأديب المختصة على الموظفيين مرتكبي المخالفات او الجرائم التأديبية "[٢]، او أنها " الجزاءات التي توقع على مرتكبي الجرائم التأديبية من الموظفيين"[٣]، او أنها العقاب المتخذ تجاة اخلال الموظف وخروجة عن واجب الخدمة [٤]، او أنها العقوبة المهنية التي تقع على من اخل بواجبة الوظيفي او خرج عن مقتضيات الوظيفة او مس بكرامتها، او أنها جزاء يوقع على الموظف الذي تثبت مسؤولية عن جريمة تأديبية"[٥]

لذلك يمكن تعريف العقوبة الانضباطية للقضاة بأنها الجزاء الذي حددة وفرضة القانون لارتكاب القاضي مخالفة انضباطية بالشكل الذي يخل بواجبات ومكانة الوظيفة القضائية.

وجدير بالإشارة اليه أن المشرع كما ذكرنا لم يضع تعريفاً محدداً للعقوبة الانضباطية الا أن العقوبة الانضباطية محددة على سبيل الحصر فبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اشار في القانون الأساسي للقضاة رقم١٢٧٠ الصادر عام ١٩٥٨ في المادة (٤٥) منة إلى العقوبات الانضباطية[٦] وهي:-

١. التوبيخ او التأديب مع القيد في الملف.
٢. النقل التلقائي.
٣. سحب بعض الوظائف.

---

١ - د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظام الانضباطي للقضاة والمدعيين العاميين في التشريع المقارن ، المصدر السابق ، ص٩٢.

٢ - د. هيثم حليم غازي ، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الادارية العليا عليةا (دراسة تطبيقية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠، ص٢٩.

٣- نقلا عن عبير عبد الاله عبد المجيد سعيد الخالدي ، العقوبات التأديبية المختصة ، رساله ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٢، ص٥.

٤- نقلا عن د. غازي فيصل مهدي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدوله (رقم ١٤ لسنة ١٩٩١)، المصدر السابق، ص٣٣.

٥- د.عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدوله والقطاع العام (رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل)، المصدر السابق، ص٢٠٦.

٦ - اسراء جبار خلف ، المصدر السابق ، ص ٥٨.

٤. تأخير الاقدمية.
٥. خفض الدرجة.
٦. الاحاله إلى المعاش او قبول أنهاء الخدمة ولا يكون للقاضي الحق في الحصول على معاش.
٧. العزل مع وقف المعاش او بدونة.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد في قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ ، في نص المادة (١٠٨) منة على " العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل " على الرغم من نصة على عدم قابلية القضاة للعزل وعدم قابلية قضاة محكمة النقض للنقل إلى محاكم الاستئناف او النيابة العامة الا برضاتهم[١].

ونجد أن المشرع الاماراتي نص قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، في المادة (٤٩) على " العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي :- اللوم ، التخطي في الترقية لمرة واحدة ، النقل إلى وضيفة أخرى غير قضائية بدرجة اقل وبمرتب اقل "

اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد نص قانون استقلال القضاء الاردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤، في المادة (٣٧) منة على أن " للمجلس التأديبي فرض العقوبات التأديبية التاليه : أ. التنبية ب.الانذار ج.تنزيل الدرجة د.الاستغناء عن الخدمة ه. العزل "

اما قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة١٩٧٩ المعدل ، حدد العقوبات الانضباطية للقضاة في المادة (٥٨) منة وهي:-

١. الانذار والتي يترتب عليها تأخير العلاوة او الترفيع لمدة ٦ اشهر .ومن أجل تحقيق الانذار الغرض المراد منة لابد من أن يصدر من السلطة المختصة بتوقيعة وبالشكل المحدد له قانوناً[٢]،وايدت محكمة التمييز حكما بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٦ في الدعوى رقم ٤/ق/١٩٩٤ توقيع عقوبة الانذار على احد القضاة لارتكابة بعض الأخطاء القانونية في دعوى من الدعاوى المعروضة عليه دون قصد[٣].
٢. تاخير الترفيع او العلاوة او كليهما مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ القرار اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترفيع والا من تاريخ اكماله.

وجدير بالإشارة اليه أن الترفيع والعلاوة و الترقية كانت تخضع لقانون التنظيم القضائي[٤]، الا أنه بعد صدور قانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل [٥]، حدد رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى بالشكل الآتي:-

الصنف الرابع: مليونا وخمسمائة الف دينار.
الصنف الثالث: مليون وسبعمائة وخمسون الف دينار.
الصنف الثاني: مليونا دينار.
الصنف الأول: مليونان ومائتان وخمسون الف دينار.

---

١ - المادة (٦٧) من قانون السلطة القضائية المصري.

٢- د. علي جمعه محارب ، التاديب الاداري في الوظيفة العامة ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤، ص١٨٧.

٣- حكم محكمة التمييز في الدعوى رقم (٨٠) موسعة/١٩٩٤ تسلسل ٢٧٠ نقلا عن اسراء جبار خلف ، المصدر السابق، ص٨١.

٤- المادة(٣٩/اولاً) من قانون التنظيم القضائي على" ان يرفع القاضي من درجة إلى درجة أعلى بقرار من مجلس القضاء بعد قضائة المدة المحددة في درجتة المبينة في البند (اولاً من المادة ٣٨) من هذا القانون " اما بالنسبة لترقية القضاة فقد نصت المادة (٤٥/ثانياً) من ذات القانون يرقى القاضي من صنف إلى صنف اخر بقرار من مجلس القضاء بناء على طلب يتقدم بة إلى مجلس القاء الأعلى بشرط ان يكون:-

أ- قد نال راتب الحد الادنى للصنف المراد ترقية إلية.

ب- قد اعد بحثا في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية او العدلية ويعفى من تقديم البحث لترقية واحدة من حصل على شهادة الماجستير كما يعفى من تقديمة لترقيتين متتاليتين من حصل على شهادة الدكتوراة"

من هذا يلاحظ ان الترفيع يكون بالدرجة الوظيفية والراتب اما الترقية تكون في الصنف الوظيفي.

٥- نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٧٩) في ٢٠٠٨/٧/٢٣.

ومما يلاحظ أن القانون المذكور قد الغى العلاوات للقضاة واعضاء الادعاء العام وكذلك الحال بالنسبة للترفيع وذلك لان قانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام حدد الرواتب دون أن يضع جدول لتدرج الراتب وبالتالي تمنح علاوات على أساسها الا أنة يجوز منحهم الترقية [1]، وذكرت الاسباب الموجبة أن السبب من تشريع هذا القانون هو"لتحسين القضاء وحفظ مكانتة الاجتماعية ومراعاة المتغيرات الاقتصادية".

٣. أنهاء خدمة القضاة : حيث تفرض هذة العقوبة على القاضي اذا صدر بحقة حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف مع شرف الوظيفة القضائية او في حاله ثبت للجنة عند محاكمة تجريها عدم اهلية القاضي للاستمرار في العمل القضائي وفي هذة الحاله يتخذ مجاس القضاء الأعلى قرارا بسبب يدة إلى حين صدور المرسوم الجمهوري بأنهاء خدمتة ونصت المادة ٥٩ " اولاً – لمجلس القضاء أنتهاء خدمة القضائي من الصنف الرابع او نقله إلى وضيفة مدنية بناء على قرار مسبب بعدم اهليتة للقضاء ويتخذ مجلس القضاء الأعلى قرار بسحب يدة إلى حين صدور المرسوم الجمهوري بأنهاء خدمتة او نقله إلى وضيفة مدنية ثانياً – لايعاد إلى القضاء من تنتهي خدمته وفق احكام هذا القانون على أن ذلك لايمنع من تعينة في وضيفة مدنية".

١- د.عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام الانضباطي للقضاة والمدعيين العاميين في التشريع المقارن ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ -٢٠٣.

المبحث الثاني

تمييز المسؤولية الانضباطية للقضاة عن غيرها

تقام إلى جانب المسؤولية الانضباطية للقضاة مسؤولية مدنية وأخرى جزائية ، ومن أجل الالمام بالموضوع لابد من تمييز المسؤولية الانضباطية عن المسؤولية المدنية والجزائية ، من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين :

المطلب الاول

المسؤولية المدنية للقضاة

يقع من القضاة أخطاء ترتب على اثارها مسؤوليتهم المدنية الا أنه لابد من التمييز بين الأخطاء التي تقع خارج نطاق عملهم القضائي وعن الأخطاء التي تقع في نطاق عملهم القضائي فبالنسبة للاولى تخضع للقواعد العامة (الموضوعية والجزائية) التي تحكم المسؤولية المدنية ، اما في نطاق عملهم القضائي من أجل الحفاظ على مكانة العمل القضائي احاط القانون الدعاوى التي تقام ضد القضاة نتيجة خطئهم في وظيفتهم القضائية باجراءات خاصة (موضوعية واجرائية) ومن القواعد الموضوعية لمسؤولية القضاة المدنية فأن مسؤوليتهم تقع عن الاحكام الصادرة عنهم في حالات معينة وعلى سبيل الحصر ، اما بالنسبة للقواعد الجزائية فأن دعوى مخاصمة القضاة عن أعمالهم القضائية تكون بقواعد خاصة من حيث اجراءات رفعها ومضمونها وبالنسبة لاثار الحكم الصادر عن الدعوى[1]، والهدف منها هو بث الاطمئنان في نفوس القضاة واداء عملهم على اتم وجة بدلاً من انشغالهم بالدفاع عن انفسهم في تلك الدعاوي ، وذلك لان هذة الدعاوي غالبا ما يلجأ اليها اطراف الدعوى التي ينظرها القاضي إلى أمامة بحق او بغير حق وتعرف هذة الدعاوى بأسم "مخاصمة القضاة" [2]، أن مخاصمة القضاة يعتبر ضمانة قانونية قوية للقاضي وذلك لان دعاوى المسؤولية المدنية تقام بصورة كيدية لذلك وضع القانون لمخاصمة القضاة اجراءات معقدة وحددت حالاتها على سبيل الحصر بالإضافة إلى الاثار التي تترتب عليها في حاله كون الدعوى كيدية بالإضافة إلى سمو ومكانة الهيئة التي تختص بنضرها تجعل من القضاة حصنا منيعا ضد الاضرار بسمعتة القضائية[3].

جدير بالإشارة اليه أن الهدف من وضع نظام خاص للمخاصمة بالإضافة إلى الحفاظ على استقلالية وحصانة القضاة وحمايتهم من التعسف هو حماية اهم خصائص العمل القضائي الا وهو "حجية الأمر المقضي بة" وذلك لانة لو جرى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على القاضي بسبب أي خطأ يرتكبة في وظيفتة القضائية لادى إلى المساس بهذا المبدأ المهم لذلك احاط القانون مخاصمة القضاة بالتنظم المستقل وفي احوال استثنائية احتراماً لحجية الأمر المقضي بة[4].

وتعرف دعوى المخاصمة:- بأنها دعوى قضائية ذات نظام خاص تختص بالنظر فيها هيئة قضائية خاصة ايضاً ضد القاضي المرفوع عليه الدعوى والمتهم بها بأخلاله بواجبات ومقتظيات الحيدة والنزاهة في عمله القضائي في الحدود التي يرسمها القانون لها فأن صدقت دعوى المدعي ادى ذلك إلى ابطال قضاء القاضي والحكم عليه بالتعويض اما في حاله ما اذا كانت الدعوى كيدية ضد القاضي ففي هذة الحاله ترفض دعوى المخاصمة ويحكم على المدعي بالغرامة او التعويض لصالح القاضي[5].

وأن حالات مخاصمة القضاة وردت في القانون على سبيل الحصر وهي:-

اولاً:- اذا وقع من القاضي في عمله غش او تدليس او خطأ مهني جسيم :- نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩، في المادة (٤٩٤) على أن " تجوز مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة في الاحوال الآتية:

١- د.عصمت عبدالله الشيخ ، المصدر السابق ، ص٦٠ _ ٦١ .

٢- المستشار الدكتور محمد سلمان محمد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص٢١٧.

٣- حاجم فلاح اركان الشمري ، مخاصمة القضاة ، رساله ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٥٤.

٤ - د. نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي، حقوق الانسان والضمانات القضائية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١٠٦.

٥ - د. احمد مسلم ، المصدر السابق ، ص٥١.

١-اذا وقع من القاضي او عضو النيابة في عملها غش او تدليس او عذر او خطأ مهني جسيم....."
وقد نص قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم (١١) لسنة١٩٩٢ المعدل ، في المادة (١٩٧) منة على أن " تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف واعضاء النيابة العامة في الاحوال الآتية :- ١- اذا وقع من القاضي او عضو النيابة في عملهما غش او تدليس او خطا مهني جسيم ".....

اما في قانون المرافعات المدنية العراقي فقد نص في الباب الرابع تحت عنوان " الشكوى من القضاة"[١]، في المادة (٢٨٦) منة على " لكل من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي او هيئة المحكمة او احد قضائيا في الاحوال الآتية:

١-اذا وقع من المشكو منة غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامة بأداء وظيفتة بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز او بقصد الاضرار بأحد الخصوم ويعتبر هذا القبيل بوجة خاص تغير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم".

والمقصود هنا بالغش او التدليس " هو انحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء بقصد الاضرار بأحد الخصوم او لتحقيق مصلحة خاصة له او لاحد الخصوم وذلك مثل اخفاء ورقة او احداث تغيير بها او تحريف اقوال الشاهد عمدا كما يعد غشاً انحراف القاضي في استعمال سلطتة التقديرية عن غايتها وهي تحقيق القانون لا تحقيق مصلحة خاصة ولو لم يكن قد لجأ إلى وسائل احتياليه"[٢].

اما الخطأ المهني الجسيم " فهو الخطأ الفاضح الذي يصل إلى درجة كبيرة من الجسامة ولا يمكن أن يقدم عليه القاضي المتبصر"[٣]، وقد استقرت محكمة النقض المصرية على تعريف الخطأ المهني الجسيم على أنة " ذلك الخطأ الذي يرتكبة القاضي لوقوعة في غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباتة الاهتمام العادي او لاهماله في عمله اهمالاً مفرطاً"[٤].

ففي حاله الغش او التدليس لابد من وجود سوء النية اما في حاله الخطأ المهني الجسيم فلا يشترط وجود سوء النية لدى القاضي وانما يجب خطأ مهنياً وجسيماً يلحق ضرراً باحد الخصوم.

ثانياً : قبول القاضي منفعة لمحاباة احد الخصوم:-

نص القانون عليها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، في المادة (٢/٢٨٦) والتي جاء فيها " اذا قبل المشكو منة منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم " وهي تقابل مصطلح الغدر الذي نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وما يلاحظ أن القانون لم يشترط أن يحصل القاضي على تلك المنفعة لنفسة فقط بل أن النص القانوني ينطبق عليه سواء حصل على المنفعة له او لغيرة سواء كان ذلك قبل صدور الحكم او بعد صدورة ولا يكفل المشتكي بأثبات المحاباة بل يكفي أن يقبل بها القاضي فيعتبر ذلك قرينة على المحاباة[٥]، فالغدر فهو كل تصرف مصحوب بسوء نية يصدر يصدر عن القاضي الهدف منة الحصول منفعة مادية له او لغيرة بقصد الاضرار باحد الخصوم في

١- المسؤولية المدنية للقضاة في قانون المرافعات المدنية العراقي اطلق عليةا (الشكوى من القضاة) اما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الاجراءات المدنية الاماراتي فتسمى ب (مخاصمة القضاة) ومما يلاحظ ان مصطلح المشرع المصري والاماراتي اكثر دقة من المشرع العراقي وذلك لان المخاصمة تعتبر اعم واشمل وان الشكوى هي مرحله من مراحل دعوى المخاصمة.

٢ - د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١ ، ص١٩١.

٣ - فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ص ١٥٩.

٤- د. نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي، المصدر السابق ، ص١٠٩.

٥ - القاضي محمد عبدالله سهيل العبيدي ، المصدر السابق ، ص١٥٣.

الدعوى المعروضة أمامة مستغلاً بذلك سلطاتة القضائية[1]، حيث يحظر على القضاة الحصول على أجر مقابل القيام بأي شئ بخلاف واجباتهم القضائية [2].

ثالثاً : انكار العداله:-

نص المشرع المصري في المادة (٢/٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية [3]على " اذا امتنع القاضي من الاجابة على عريضة قدمت له او من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذارة مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد اربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الاوأمر على العرائض وثلاثة ايام بالنسبة للاحكام في الدعاوى الجزائية والمستعجله والتجارية وثمانية ايام في الدعاوى الأخرى ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذة الحاله قبل مضي ثمانية ايام على اخر اعذار"، اما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٣/٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية " اذا امتنع عن احقاق الحق ويعتبر من هذا القبيل أن يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له او يؤخر ما يقضتة بشأنها بدون مبرر او يمتع عن رؤية دعوى مهيأة للموافقة واصدار القرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول وذلك بعد اعذار القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوتة إلى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى".

وحسناً فعلت التشريعات عندما نصت بصورة واضحة على الامتناع عن احقاق الحق كأخذ حالات مخاصمة القضاة والسبب في هذا الأمر يعود إلى أن من اهم الواجبات الموكله إلى القضاة هو الفصل في الدعاوى التي تعرض أمامة بل ويعد الواجب الرئيسي فكيف يمكن للقاضي أن يقدم على مثل هكذا فعل وجزاء الاخلال بهذا الواجب هو إقامة دعوى المخاصمة عليه ومطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالخصم من جراء انكارة للعداله.

ومما تجدر الإشارة اليه أن القاضي لا يعد منكراً للعداله اذا كان تاخير الفصل في الدعوى نتيجة مرض او اجازة لان هذا الامتناع لم يكن بسوء نية[4].

لذلك يلاحظ أن المسؤولية الانضباطية للقضاة تقترب من المسؤولية المدنية في أن المشرع وضع لكل منها نظام خاص تدعيماً لاستقلالية القضاة عن سائل أفراد الدوله.

فالجريمة الانضباطية تتميز عن الجريمة المدنية في أن الأولى تكون بمخالفة القاضي لواجبات وظيفتة بشكل أيجابي او سلبي ، اما الجريمة المدنية تقوم عن أخطاء يرتكبها القاضي اثناء القيام بعمله القضائي وتلحق ضراراً بالغير مما يستوجب التعويض، وأن القانون لم يحدد المخالفات الانضباطية للقضاة على سبيل الحصر على عكس حالات مخاصمة القضاة فهي محدد على سبيل الحصر قانوناً ويترتب على المسؤولية الانضباطية عقوبة انضباطية محددة قانوناً ، بحسب جسامة الفعل المرتكب من القضاة ، اما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس المسؤولية التقصيرية للقضاة نتيجة خطأ يترتب عليه ضرر، والعلاقة النسبية بين الخطأ والضرر ، وما يفرض على القاضي المرتكب للخطأ بالتعويض من أجل جبر الضرر .

وتختلف الدعوى التأديبية عن الدعوى المدنية في أن الأولى تعتبر ضمانة لأجل التزام القضاة بالواجبات المفروضة عليهم من أجل حماية العمل القضائي ، اما الدعوى التأديبية فالهدف منها هو التعويض عن الأخطاء القضائية للمتضرر ، بالإضافة إلى أنة الدعوى التأديبية تنتهي بعزل القاضي او احالتة على التقاعد ، اما الدعوى المدنية تنتهي بالزام القاضي في حاله ثبوت خطائة بالتعويض[5].

١- بان بدر حسين المشهداني ، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن اخطائة (دراسة مقارنة بين الفقة والقانون) ، رساله ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ ، ص٨٣.

80-An independendent and impartial judiciary , essay buplicated on the internet on the link : http://www.cscja-acjcs.ca/independent_impartial-en.asp?l=5

٣ - اضاف المشرع المصري حاله أخرى لحالات مخاصمة القضاة في المادة (٣/٤٩٤) على ان "في الاحوال الأخرى التي يقتضي فيها بمسؤولية القاضي والحكم علية بالتعويضات " وهو ماسار علية المشرع الاماراتي في المادة (١٩٧ /٢).

٤ - د. نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي ، المصدر السابق ، ص (١٠٩ -١١٠).

٥- بان بدر حسن المشهداني ، المصدر السابق ، ص٥٤.

المطلب الثاني
المسؤولية الجزائية للقضاة

تقام المسؤولية الجنائية نتيجة ارتكاب الفرد فعلاً موجباً للعقاب الجنائي ، اما بالنسبة للقضاة فهم يخضعون لذات القواعد التي يخضع لها بقية أفراد المجتمع استنادا إلى مبدأ المساواة الا أن القضاة في مسؤوليتهم الجزائية يخضعون لبعض القواعد الخاصة بالتحقيق معهم والمحاكمة وتنفيذ العقوبة[١]. تقرر معظم التشريعات ضمانات للمسؤولية الجنائية للقضاة والهدف من هذة الضمانات هو عدم المساس باستقلالية وهيبة القضاة ومن أجل الحفاظ على مكانة الهيبة القضائية وتوفير الاحترام لها حيث احاط المشرع الجرائم التي يرتكبها القاضي اثناء ادائة الوظيفة القضائية اومتعلقة بها سواء كانت جنايات او جنح واستبعد البعض المخالفات من الحصانة لقله اهميتها و بساطتها وعدم مساسها بكرامة القاضي ، بالإضافة إلى توفير الحصانة لجميع مراحل الدعوى الجزائية والسبب في ذلك يعود إلى رغبة المشرع حماية القضاة من الاتهامات الكيدية التي توجة ضد القضاة بسبب الرغبة بالانتقام من القرارات الصادرة عنهم[٢]، وتقام المسؤولية الجزائية للقضاة بعد ارتكاب القاضي جريمة وهو يشغل منصبة القضائي سواء كان ارتكاب الجريمة اثناء قيامة بعمله او في غير ذلك[٣]. ووضع المشرع المصري العديد من الضمانات من اهمها هو أن مجلس القضاء الأعلى هو من يقوم بتعين المحكمة التي تختص بالفصل في الجنح والجنايات التي يرتكبها القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم بالإضافة إلى عدم تقيد المحكمة بقواعد الاختصاص المكاني[٤]، ولا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً في غير حالات التلبس بالجريمة وذلك بعد الحصول على اذن من قبل مجلس القضاء الأعلى وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسة أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى في مدة الاربع والعشرين ساعة التاليه ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر اما استمرار حبس القاضي واما الافراج عنة بكفاله او بغير كفاله وللقاضي أن يطلب سماع اقواله عند عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ويحدد مجلس القضاء الأعلى مدة الحبس في القرار الذي يصدر بحبس القاضي وتراعي الاجراءات السابقة كلما رؤي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة وفيها عدا حاله التلبس لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي او رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية او جنحة الا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبناء على طلب النائب العام ويجب حبس القضاة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في مستقله عن الاماكن المختصة لحبس الجناة الاخرين[٥].

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي على أن لا يجوز القبض على القاضي وحبسة احتياطياً في غير حالات التلبس بالجريمة الا بعد الحصول على اذن بذلك من الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب ، اما في حالات التلبس بالجريمة يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسة احتياطيا أن يرفع الأمر إلى الهيئة المذكورة خلال الاربعة والعشرين ساعة التاليه وللهيئة أن تقرر بعد سماع اقوال القاضي اما استمرار حبسة او الافراج عنة بكفاله او بغيرها وتحدد الهيئة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس او باستمرارة وتراعى الاجراءات المشار اليها كلما روعي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها الهيئة وفيما عدا ماذكر لايجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي او رفع الدعوى الجنائية عليه الا باذن من الهيئة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام ويجري حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة اليهم في اماكن مستقله عن الاماكن المخصصة للمحبوسين الاخرين [٦]، ويترتب على حبس القاضي بناء على أمر او حكم وقفة عن مباشرة

١- عصمت عبد الله الشيخ ، المصدر السابق ، ص٥٧.

٢- فرموش عمر فتح الله ، استقلال القضاء كوسيله لهيبة السلطة القضائية " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكنرية ، ص١٦٩.

٣ - هشام جليل ابراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقتة بأستقلال القضاء في العراق " دراسة مقارنة " ، رساله ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٢ ، ص١٢٥.

٤ - المادة (٩٥) من قانون السلطة القضائية المصري.

٥ - المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية المصري.

٦ - المادة (٥٢) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .

أعمال وظيفتة مدة حبسة ويجوز للهيئة التي يؤلف منها مجلس التأديب أن تأمر بوقف القاضي عن عمله اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة وقعت منة وذلك سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب وزير العدل والشؤون الاسلاميه والاوقاف اوالنائب العام ولا يترتب على وقف القاضي حرمانه من مرتبه خلال فتره الوقف مالم تقرر الهيئة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوفق والحرمان من المرتب سواء من تلقاء نفسها اوبناء على طلب القاضي [١] ،ويستثنى من احكام الاختصاص بالنسبة إلى المكان تعين الهيئة التي يؤلف منها مجلس التأديب بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجرائم التي تقع من القضاة دون أن تكون متعلقة بوظائفهم اما الجرائم التي تكون متعلقة بوظائفهم فتختص بالفصل فيها الدائرة الجنائية بالمحكمة الاتحادية العليا [٢].

اما بالنسبة للمشرع الاردني ايضاً على عدم جواز ملاحقة القاضي او القبض عليه او توقيفة في غير التلبس حالات بجريمة جنائية الا بعد الحصول على اذن من المجلس القضائي ، اما في حاله تلبس القاضي بجريمة جنائية على النائب العام عند القبض عليه او توقيفة أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الاربع والعشرين ساعة التاليه وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي اما الافراج عنة بكفاله اوبغير كفاله واما الاستمرار في توقيفة للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة ولا يجوز أن يلاحق القاضي عن أي شكوى جزائية تتعلق بأعمال وظيفتة او بسببها او ناجمة عنها او في اثناء قيامة بها الاباذن من المجلس القضائي وبعد سماع سماع اقوال المشتكي والقاضي ومطالعة النائب العام او الاطلاع على أي بينة أخرى بما في ذلك سماع اقوال الشهود أن يقرر حفظ الشكوى او أن ياذن وحسب الاصول بملاحقة القاضي اذا تاكد من جدية الشكوى واذا قرر المجلس القضائي حفظ الشكوى فلا يجوز ملاحقة القاضي عن تلك الشكوى بعد انتهاء خدمتة [٣]، ويجوز للمجلس القضائي أن يقرر كف يد القاضي عن مباشرة أعمال الوظيفة اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة اسندت اليه وذلك اما من تلقاء نفسة او بناء على طلب النائب العام وللمجلس القضائي أن يعيد النظر في أي وقت بقرار كف اليد [٤]

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص فيما يتعلق بضمانات المسؤولية الجنائية للقضاة على أنة " لا يجوز توقيف القاضي واتخاذ الاجراءات الجزائية ضدة في غير حاله ارتكاب جناية مشهودة الا بعد استحصال اذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى "[٥].

يلاحظ مما سبق أن كلا من المشرع الاماراتي والاردني لم يحدد الجرائم التي تخضع للمسؤلية الجنائية هل هي جنايات ام جنح او كلاهما ؟ وأن المشرع المصري اخضع القضاة للمسؤولية الجزائية في حاله الجنح و الجنايات المشهودة اما المشرع العراقي فقد حصر مسؤولية القضاة الجزائية بالجنايات المشهودة فقط وحسناً فعلت التشريعات عندما نصت على عدم جواز القبض واتخاذ الاجراءات الجزائية الا بعد حصول الاذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى في التشريع القضائي المصري والعراقي والمجلس القضائي في التشريع الاردني والهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب في التشرع الاماراتي بما يكفل استقلالية وهيبة السلطة القضائية بعيدا عن تدخلات أي جهة خارج نطاق القضاء في اجراءات المسؤولية الجزائية للقضاة الا أن ما يوخذ على المشرع العراقي هو عدم تحديدة المحكمة المختصة بمحاكمة القضاة بالإضافة إلى عدم نصة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حاله الحكم على القاضي بمثل تلك العقوبة في اماكن مستقله عن بقية السجون العامة.وعدم النص بصورة واضحة وصريحة على الاسراع في محاكمة القاضي اسوة بالمشرع ببقية التشريعات المقارنة بالإضافة إلى عدم نص المشرع العراقي على الخروج على قواعد الاختصاص المكاني في مسأله القضاة جنائياً كل هذا يمس باستقلالية القضاء وهيبتة.

ومما سبق يمكن أن نميز المسؤولية الانضباطية للقضاة عن المسؤولية الجنائية ، فالمسؤولية الانضباطية كما ذكرنا سابقا تقوم نتيجة اخلال القاضي بواجبات الوظيفة القضائية بالفعل او بالامتناع

---

١ - المادة (٥٣) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .
٢ - المادة (٥٤) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .
٣ - المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء الاردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ .
٤ - المادة (٢٩) من قانون استقلال القضاء الاردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ .
٥ - المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

عن الفعل ، اما المسؤولية الجنائية تقام نتيجة ارتكاب القاضي جنحة او جناية مشهودة معاقب عليها قانوناً ، بالإضافة إلى ذلك فأن المسؤولية الجزائية تقام على مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " اما المسؤولية الانضباطية فلا تخضع لمبدأ لاجريمة الا بنص وأنما تقوم على أساس مبدأ لا عقوبة الا بنص ، فضلاً عن ذلك فأن المسؤولية الجزائية مصدرها القانون اما المسؤولية التأديبية فأنها تقوم نتيجة افعال مخالفة لواجبات الوظيفة وتخل بمحضوراتها[1]، بالإضافة إلى أن كلاً من المسؤوليتين تضر بالمصلحة العامة الا أن المسؤولية التأديبية تتعلق بتصرفات تحدث اثناء ممارسة العمل الوظيفي مما يمس كرامتة وهيبتة.

وقد وضعت التشريعات العديد من الضمانات لكلتا المسؤوليتين حرصاً منها على تدعيم استقلالية القضاة والهيئة التابعة لها.

١ - عمار طارق عبد العزيز العاني ، اثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية " دراسة مقارنة " ، اطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٦.

الـخـاتـمـــــة

اولاً: النتائج :

١- تعرف المخالفة التأديبية للقضاة بأنها كل فعل او امتناع عن فعل يصدر من القاضي يخالف بة الواجبات والصلاحيات القانونية الموكلة الية ايجاباً او سلباً ، بالشكل الذي يمس استقلالية وهيبة ومكانة القضاء .

٢- المخالفات الانضباطية للقضاة لا تخضع لمبدأ شرعية الجرائم المنصوص علية في قانون العقوبات ، فهي ذات طابع مختلف فغالبية التشريعات القضائية تحدد الواجبات والاختصاصات الموكلة الى القضاة دون تحديد الجرائم (المخالفات) وتترك للسلطة المختصة مهمة تحديد الافعال التي تعد جرائم تمس بالمصلحة العامة واستقلالية القضاء وعملة .

٣- تحرص التشريعات القضائية على قيام الدعوى الانظباطية على القضاة من قبل السلطة القضائية وحدها دون غيرها ، بالاضافة الى النص على ضرورة تنبية القضاة على مايقع منهم من مخالفات لواجبات و مقتضيات الوظيفة قبل قيام الدعوى ، فضلاً على النص على ضرورة اجراء التحقيقات اللازمة قبل رفع الدعوى ضد القضاة منعاً للدعاوي الكيدية ، و على النص على جعل المحاكمة الخاصة بالقضاة سرية احتراما لمكانتهم وسمعتهم القضائية وكفالة حق الدفاع لهم حيث يعتبر هذا الحق من الحقوق المكفولة دستورياً .

٤- تخضع العقوبات الانضباطية للقضاة لمبدأ (لاعقوبة الا بنص) ، حيث لايجوز فرض اي عقوبة على القضاة مالم تكن محددة قانوناً وعلى سبيل الحصر .

٥- فيما يخص المسؤولية المدنية للقضاة والتي تقام نتيجة ارتكاب القاضي اخطاء اثناء القيام بعملة القضائي وتلحق ضرراً بالغير مما يستوجب التعويض ، فقد احاطها القانون بأجراءات خاصة (موضوعية واجرائية) من خلال تحديد حالات اقامتها بصورة حصرية ، بالاضافة الى احاطة الدعوى بأجرات خاصة ، وكذلك الحال بالنسبة لمسؤولية القضاة الجزائية والتي تقام نتيجة ارتكاب القاضي لجنحه او جناية مشهودة معاقب عليها قانوناً ، فالقضاة يخضعون لبعض القواعد الخاصة بالتحقيق معهم والمحاكمة وتنفيذ العقوبة .

ثانياً: التوصيات :

١- ضرورة نص المشرع القضائي العراقي على امكانية الاعتراض على التنبية الموجه للقضاة في حالة ارتكاب المخالفة الانضباطية ، بالاضافة الى ضرورة نصة على امكانية مجلس القضاء الاعلى التحقيق عن الخالفة التي كانت محلاً للتنبية ، وفي حالة تكرار المخالفة ذاتها او استمرارها ترفع الدعوى التأديبية .

٢- ضرورة نص المشرع العراقي على تحديد المحكمة المختصة في محاكمة القضاة في حالة ارتكابهم جريمة جزائية ، بالاضافة الى ضرورة النص على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حالة الحكم على القاضي في اماكن مستقلة عن بقية السجون العامة ، والنص بصورة واضحة وصريحة على الاسراع في محاكمة القاضي وضرورة الخروج على قواعد الاختصاص المكاني في مسألة القضاة جنائياً اسوةٍ بالتشريعات المقارنة .

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب القانونية

١- د. احمد محمود جمعة ، منازعات القضاء التاديبي ، منشاة المعارف في الاسكندرية، مطبعة اطلس ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٢- د. احمد مسلم، اصول المرافعات (النظام القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٣- جلال احمد الادغم ، التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن - النقض - الادارية العليا ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠٠٩ .

٤- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظام الانضباطي للقضاة و المدعيين العامين في التشريع المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥.

٥- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (رقم ٤ لسنة ١٩٩١المعدل) ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .

٦- د. عدنان عاجل عبيد ، اثر استقلال القضاء عن الحكوم في دولة القانون ، مطبعة سومر ، ٢٠٠٨ .

٧- عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣.

٨- د. علي جمعة محارب ، التأديب الاداري في الوظيفة العامة ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .

٩- علي خليل ابراهيم ، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي " دراسة مقارنة " ، مطبعة الدار العربية ، بغداد ،١٩٨٥.

١٠-د. غازي فيصل مهدي ، شرح احكام قانون انظباط موظفي الدولة (رقم ١٤ لسنة ١٩٩١) ، مطبعة صباح صادق جعفر ، بغداد ،٢٠٠٦ .

١١- فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، دار النهضة العربية ، ط ١ ،١٩٧٧ .

١٢- فرموش عمر فتح الله ، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٦.

١٣- د. محمد سلمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبطئ العدالة " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١.

١٤- القاضي محمد عبد الله سهيل العبيدي ، استقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ مكتبة صباح ، بغداد ، الكرادة ، ٢٠١٢ .

١٥- د. محمد وحيد عبد القوي ابو يونس ، استقلال القضاء رؤية عصرية لقضية مصرية ، منشات المعارف بالاسكندرية ، مطبعة الاخوة ، ٢٠١٣ .

١٦- د. مصطفى يوسف ، المسؤولية التأديبية للموظف العام (حدودها وضماناتها) ، منشأت المعارف بالاسكندرية ، مطبعة اخوان ، ٢٠١٠ .

١٧- د. نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي، حقوق الانسان والضمانات القضائية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

١٨-د. هيثم حليم غازي ، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الادارية العليا عليها " دراسة تطبيقية "، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .

١٩- د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١ ،١٩٨٦ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. اسراء جبار خلف ، النظام الانضباطي للقضاة واعضاء الادعاء العام في العراق " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النةرين ، ٢٠٠٧ .
٢. بان بدر حسين المشهداني ، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن اخطائة " دراسة مقارنة بين الفقة والقانون " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ .
٣. حاجم فلاح راكان الشمري ، مخاصمة القضاة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ،١٩٨٩.
٤. سيبان جميل مصطفى الاتروشي ، مبدأ استقلال القضاء ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .
٥. عبير عبد الاله عبد المجيد سعيد الخالدي ، العقوبات التأديبية المختصة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠٠٢.
٦. علي شمران حميد الشمري ، تسبيب الاعمال القضائية في الدعوى المدنية " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ .
٧. عمار طارق عبد العزيز العاني ، اثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية " دراسة مقارنة " ، اطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النةرين ، ٢٠٠٥ .
٨. هشام جليل ابراهيم ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقتة بااستقلال القضاء في العراق " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٢ .

ثالثاً: البحوث والمقالات

١- سالم رضوان الموسوي ، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩.
٢- د. عمار طارق عبد العزيز ، تأديب القضاة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد العاشر ، العدد ١٩ ، ٢٠٠٧ .

خامساً: القوانين

أ/ الدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات العراقية:

اولاً : الدساتير :

١- **الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.**

ثانياً : القوانين :

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٢- قانون التتنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
٣- قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨المعدل .
٤- قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.

ثالثاً: الانظمة والتعليمات :

١- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣.

ب/ دساتير وقوانين الدول العربية

اولاً : الدساتير :

١- دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

ثانياً :القوانين :

١- قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٤ .
٢- قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ .
٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦.

٤- قانون الاجراءات المدنية الاتحادية الاماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.
٥- قانون استقلال القضاء الاردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤.
ج/ الاتفاقيات والمواثيق الدولية :
١- مؤتمر الامم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في (١٩٨٥).

سادساً: المصادر الالكترونية
١- ابراهيم العناني ، الموظف العام وتعينة وحقوقة وواجباتة وطرق ترقيتة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.mohamah.net تاريخ اخر زيارة ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٧.
سابعاً: القرارات القضائية
١- قرار محكمة التمييز في الدعوى رقم (٨٠) موسعة/١٩٩٤(منشور) .

ثامناً: المصادر باللغه الانكليزية
1- *An independendent and impartial judiciary , essay buplicated on the internet on the link* : http://www.cscja-acjcs.ca/independent_impartial-en.asp?l=5.
2-Mikolaj wrzecionkowski , Judicial and prosecution Systems, research on the of internet on the link : http://www.legislationline.org/topics/topic/9.